

٢١/١١/٩٥

ا.خ

قرار رقم: ٩٦-٩٥/٨٦

تاريخه: ٩٥/١١/٢١

رقم المراجعة: ٩١/٤٤٣٨

المستدعي : محمد اسعد حيدر احمد وكيه المحامي محمد حيدر احمد

المستدعي ضده : مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية

الشخص الثالث : شركة عبد الرحمن حورية للمقاولات

الهيئة الحاكمة : الرئيس : رشيد حطيط

المستشار: خليل ابو رجيلي

المستشار: سميح مداح

" بأسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة (الغرفة الخامسة )

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة والملاحظات ، ولدى التدقيق والمذاكرة اصولا تبين ما يلي :

١- ان السيد محمد اسعد حيدر احمد تقدم باستدعاء مراجعة امام المحكمة

الادارية الخاصة حيث سجل برقم ١١٥٨ تاريخ ١٩٧٣/٦/١١ يطلب فيه :

١- قبول المراجعة شكلا

٢- الزام المستدعى ضده بان يدفع له تعويضا قدره /٢٥٢٠٠/ ل ل وضم الملف العدلي المفصول من قبل محكمة جبيل المدنية بتاريخ ١٩٧٢/٧/٦ بموجب القرار رقم ٧٢/٨٣ .

٣- تضمينه فائدة المبلغ من تاريخ توجبه والا من تاريخ مذكرة ربط النزاع.

٤- واستطرادا تكيف خبير لاجراء الكشف على العقار المتضرر .

٥- الزام المستدعى ضده بنفقات المحاكمة وباعادة مبلغ التأمين .

وقد ادلى المستدعي بانه يملك العقار رقم ١٧٣٠ منطقة احمج العقارية تبلغ مساحته ٢م٧٨٠ وهو كناية عن كرم عنب مؤلف من عدة جلالتي مدعومة بحيطان مبنية بالحجارة ومغروس بالدوالي منذ اكثر من خمس سنوات كما هو ثابت بافادتي الدوائر العقارية والمساحة . وخلال تنفيذ اشغال شق طريق شخنيا- عين الدير في قضاء جبيل من قبل الملتزمة شركة عبد الرحمن حورية للمقاولات اقدمت هذه دون مراعاة الاصول ودون اتخاذ الحيطة اللازمة على جرف الاتربة والصخور بكميات كبيرة الى عقار المستدعي الذي ردم كليا بالحجارة والاتربة بعلو يفوق المترين ونصف المتر وطمست معامه كليا وهدمت حيطانه البالغ طولها اكثر من اربعماية وخمسين مترا تقريبا . وعلى الاثر تقدم بمراجعة ضد المتعهد امام محكمة جبيل التي قضت بردها لعدم الصلاحية . وعليه ربطت النزاع مع المستدعى ضده بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٢ بموجب م١كرة سجلت تحت رقم ٧٢/٥٥٦ لم تجب عليها الادارة . وتجدر الاشارة الى ان محكمة جبيل عينت الخبير لويس ثابت الذي كشف على العار والاضرار اللاحقة به وخمنها . وهي اضرار حصلت بسبب اشغال عامة تتعلق بشق طريق شخنيا - عين الدير ويتوجب على الادارة المختصة ان تدفع التعويض وانه يقتضي ضم ملف الدعوى المدنية لاحتوائه على كافة المستندات .

٢- ان المستدعى ضده اجاب طالبا ١- رد الدعوى شكلا ٢- ردها شكلا

لسبق الادعاء ٣- واستطرادا رد ادعوى لعدم علاقة المستدعى ضده بالنزاع والا ردها لعدم

صحتها ولعدم ثبوتها ورد طلب الفائدة ٤- واستطرادا ادخال الشخص اثالث والمطلوب

ادخاله واعتباره مسؤولا عن اية اضرار يثبت حصولها ٥- وفي مطلق الاحوال تضمين

المستدعي نفقات المحاكمة والعطل والضرر وبديل الاتعاب وادلى بما يلي :

١- سبق للمستدعي ان تقدم بدعوى مماثلة امام محكمة جبيل سجلت برقم ٧٠/٢٩٨ لم تتبين نتيجتها مما يستدعي رد المراجعة الحاضرة لسبق الادعاء .

٢- تقدم المستدعي بمراجعة بوجه المتعهد امام محكمة جبيل لم يتبلغ المستدعي ضده نتيجتها مما يستوجب رد المراجعة الحاضرة لسبق الادعاء . وبتاريخ ١٢/٢/١٩٧٣ ربط المستدعي النزاع مع المجلس المفستدعي ضده الذي لا علاقة له بالنزاع انما امسؤول عن الاضرار هو المتعهد الذي يقتضي ادخاله في المحاكمة .

٣- ان المستدعي يركز دعواه الى تقرير الخبير لويس ثابت الذي لم يعينه القضاء الاداري وقد قام بالكشف بغياب الادارة فيكون التقرير باطلا . كما ان المبالغ المطالب بها هي خيالية وغير ثابتة وطلب الفائدة مخالف للقانون ذلك ان المبالغ المطالب بفائدتها غير اكيدة وغير ثابتة وغير محررة ومنازع بشأنها .

٣- ان المستدعي اجاب بمضيفا ان المستدعي ضده ادخل في المحاكمة امام محكمة جبيل وبتنتيجة هذه المحاكمة صدر القرار رقم ٧٢/٨٣ تاريخ ١/٧/١٩٧٢ الذي قضى برد الدعوى لعدم الصلاحية واعتبار المحكمة الادارية الخاصة المرجح الصالح وبالتالي ان الادلاء بسبق الادعاء هو في غير محله الانوني ، وان العلم والاجتهاد سارا على اعتبار الادارة والمتعهد مسؤولين باتكافل والتضامن عن الاضرار اللاحقة بالغير وبوسع الادارة الرجوع على المتعهد . وفيما يتعلق بالخبير لويس ثابت فقد عين من بل قاضي الاساس حسب الاصول وقام بمهمته خير قيام ودعا كالة الفرقاء الى الجلسات والكشوف التي تخلف عنها المستدعي ضده .

٤- ان المستدعي ضده اجاب مكررا ومضيفا ان قرار عدم الصلاحية هو بمثابة قرار رفض لمطالب المستدعي من قبل المستدعي ضده صدر بتاريخ ١٣/٩/٧٢ حسب قول المستدعي وعليه كان عليه ان يقدم مراجعته على ابعد حد بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٢ وتكون مذكرة ربط النزاع المقدمة خارج المهلة ليس من شأنها ان تحيي مهلة المراجعة .

٥- ان ملف الدعوى المقامة امام محكمة جليل والمفصولة بالقرار رقم ٨٣ تاريخ ٩٧٢/٧/٦ ضمت الى المراجعة الحاضرة .

٦- انه تبين ان الخبير لويس ثابت توفاه الله فقرر المجلس الاستماع الى الشاهد الخبير شكر الله ابي طريه وقد نفذ القرار وعلق الفريقان على اقوال الشاهد .

٧- ان المستدعى ضده تبلغ نسخة من تقرير الخبير طريه وعلق عيه .

بناء على ما تقدم

اولا - في الشكل

١- لجهة ادخال المتعهد

بما ان المستدعى ضده يطلب ادخال المتعهد - شركة عبد الرحمن حورية للمقاولات - في الخصومة باعتباره مسؤولا عن الاضرار المدعى بها على فرض حصولها .

وبما ان المتعهد المطلوب ادخاله قد ابلغ اوراق المحاكمة ولم يجب وبما انه يقتضي قبول طلب ادخاله شكلا واعتباره فريقا في الخصومة .

٢- في سبق الادعاء

بما انه يتبين من الملف المضموم الى المراجعة ان المستدعى سبق وتقدم بدعوى ضد المستدعى ضده والشخص الثالث امام القضاء اعدلي وقد قضى بردها لعدم الصلاحية .

وبما انه ينبغي على ما تقدم وجوب رد الدفع لسبق الادعاء .

### ٣- في بقية المقتضيات الشكلية

الدعوى

بما ان الجدوى المدنية - المشار اليها اعلاه - قد ردت لعدم الصلاحية !

فتكون الدعوى آتفة الذكر بمثابة ربط نزاع انتهى بقرار رفض .

وبما ان مهلة المراجعة تنقطع وتقف بمفعول الدعوى المذكورة ولا تعود الى

السريان الا من تاريخ تبليغ قرار الرد لعدم الصلاحية .

وبما انه من غير الثابت في الملف ان المستدعي قد ابلغ قرار الرد ز

وبما ان ما اسماه المستدعي بمذكرة ربط نزاع قدمها بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٣

تكون عبارة عن مراجعة ادارية .

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ١١/٦/١٩٧٣ تكون واردة ضمن

المهلة القانونية مستوفية شروطها الشكلية مقبولة شكلا .

### في الاساس

وبما انه تبين من تقرير الخبير شكرالله طريه المستمع كشاهد ان هذا الاخير

وجه كتابا مضمونا الى المستدعي ضده ولم يحضر من يمثله . ومن الكشف عى العار رقم

١٧٣٠ تبين انه كناية عن ارض منحدره يحتوي معظمه على عريش قديم مهمل وبعض اشجار

حرجية وفيه حيطان كرم قديم يتراوح علوها بين متر ونصف المتر كما يتضح من الحيطان

الباقية دون ردم . وقد شقت طريق شخنيا- عين الدير في العار بطول نحو خمسين مترا .

سقطت الحجارة والاتربة على هذا العقار فطمرت معظمه بعلو يتراوح بين نصف متر ومترين

ونصف حسب انحدار الجلول واتلفت بعض الحيطان والودالي التي لا يمكن حصرها بالنسبة

لطمر معظمها كليا اما المظمور جزئيا والمتضرر جزئيا فعدده ستون عريشة وان المساحة

المظومة كليا من هذا العقار تبلغ نحو سبعماية متر مربع تقريبا اما الحيطان المتضررة جزئيا

فتبلغ مساحتها ثلاثماية متر مربع تقريبا وفيما يتعلق بالاضرار فان تعويض رفع الردم من العقارين

١٧٣٠ و ٤٠٠ تقدر بما لا يقل عن عشرة الاف ل ل وذلك نظرا لوفرة الردم ولصعوبة

الوصول اليه لانحدار مواقعه ورفع الردم يكلف اكثر من ثمن الارض . وفيما يتعلق بتلف

3 | الاشجار في اعقار ١٧٣٠ فهناك ٢٥٠ عريشة تلفت نهائيا يقدر ثمنها ب ١٢٥٠ ل ل وستون عريشة متضرر جزئيا يقدر ضررها ب ١٢٠ ل ل .

وبما ان الخبير قدر كلفة رفع الردم من اعقارين بمبلغ اجمالي قدره عشرة الاف ليرة علما ان مجموع المساحة المظمورة فيهما تبلغ ٢م٥٠٠ في العقار رقم ٤٠٠ و ٢م٧٠٠ في العقار رقم ١٧٣٠ .

4 | وبما ان تقديران رفع الردم في العقارين تفوق بكثير قيمة الارض المردومة وبما انه وفي كل حال ينبغي ان لا تزيد قيمة الاضرار عن قيمة المساحة المتضررة .

5 | وبما انه يستاد من الخبرة الفنية الحاصلة ان ثمن سعر المتر من العقارين المتضررين تتراوح بين خمس وست ليرات لبنانية فتكون قيمة المساحة المردومة (٦+٥) × ١٢٠٠ = ٦٦٠٠ ل.ل.

وبما انه يقتضي اقتصار التعويض على مبلغ ستة الاف وستماية ليرة لبنانية باعتباره يمثل الحد الاقصى للضرر بتاريخ حصوله .

وبما ان المستدعي ضده يسأل بالتضامن مع الشخص الثالث المتعهد مع حق الاول بالرجوع على الثاني بمقدار ما يدفعه من التعويض نظرا لقيام مسؤولية المتعهد عن الاضرار الناتجة عن خطئه في التنفيذ

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلي به

لذلك

يقرر بالاجماع :

في الشكل قبول المراجعة .

وفي الاساس الزام المستدعي ضده والشخص الثالث بان يدفع متضامين الى المستدعي مبلغ ستة الاف وستماية ليرة لبنانية مع الفائدة بمعدل ٩٪ اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار مع احقية المستدعي ضده باستيفاء ما يدفعه من الشخص الثالث وتضمن المستدعي ضده والشخص الثالث النفقات .

قرارا صدر وافهم معلنا بتاريخ ٢١/١١/٩٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سارية الحلبي	سميح مداح	خليل ابو رجيلي	رشيد حطيط